[121] (21136) 10 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن أبي إسحاق الخراساني، عن بعض رجاله. قال إن ا أوحى إلى داود أني قد غفرت ذنبك، وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل، فقال: كيف يا رب وأنت لا تظلم ؟ قال: انهم لم يعاجلوك بالنكرة أقول: المراد بالذنب مخالفة الاولى أو ترك الندب، ولعل الانكار عليه كان مطلوبا على وجه الندب من بعض أنبياء بني إسرائيل لئلا ينافي العصمة الثابتة بالادلة القطعية. (21137) 11 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة (1)، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد ا بن محمد (2)، عن أبي عبد ا عليه السلام إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فقال: يا رسول ا أخبرني ما أفضل الاسلام ؟ قال: الايمان با، قال: ثم ماذا قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا ؟ قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال: الرجل: فأخبرني أي الاعمال أبغض إلى ا، قال: الشرك با، قال: ثم ماذا ؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا ؟ قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا عليه السلام نحوه، وحذف صدره (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان * (هامش * 10 - الكافي 5: 58 / 7. 11 - الكافي 5: 58 / 9، والتهذيب 6: 176 / 355. (1) في المصدر: الحسين بن محمد، عن سماعة. (2) في التهذيب زيادة: بن طلحة (هامش المخطوط). (3) الكافي 2: 220 / 4. (*)
